

سياسة آلية

ادارة المتطوعين



٢٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٤٣٣٠ / ٦٠٨٠٠٢٦٠٠	مصرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	البنك العربي الوطني -

سياسة آلية إدارة المتطوعين

مقدمة :

الغرض هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من المتطوع والجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة فيها.

مستويات التطوع :

أولاً التطوع الاحترافي:

وهو القيام بالأعمال التطوعية في مجالات مهنية وتخصصية معينة، ويطلب أن يكون منفذ الفرصة التطوعية حاصلاً على تأهيل كاف وخبرة مناسبة لتنفيذ مهام الفرصة التطوعية.

ثانياً التطوع المهاري:

وهو القيام بالأعمال التطوعية التي تعتمد على المهارات التي تتكون لدى المتطوع من خلال ممارسته العملية، أو من خلال التأهيل والتدريب.

ثالثاً التطوع العام:

وهو القيام بالأعمال التطوعية التي لا تتطلب مستوى محدداً من المهارات لدى المتطوع.

أنواع التطوع في الجمعية:

تطوع دائم:

أن يحضر المتطوع بشكل دائم ومستمر في مقر الجمعية حسب المدة المتفق عليها بحيث لا تقل عن سنة ويوافق على الالتزام باللوائح وأنظمة الجمعية والمهام التي تسند إليه بشكل دائم.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٤٦٦٨٠٠٠١٥٤	بنك الرياض -
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	مصرف الرابد -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك العربي الوطني -
	بنك البرlad -

تطوع مؤقت:

أن يحضر المتطوع بشكل مؤقت في أوقات ذروة أعمال وبرامج الجمعية الموسمية مثل موسم رمضان والحج وغيرها من البرامج الموسمية وتكون حسب مدة متفق عليها.

تطوع عن بعد:

أن يقوم المتطوع بمهام الفرصة التطوعية عن بعد حسب المدة المتفق عليها ويصنف متطوع دائم أو مؤقت.

حقوق المتطوع:

١- التقديم على كافة الفرص التطوعية المتاحة لدى الجهات المستفيدة ما دامت تتتوفر فيهم المتطلبات الخاصة بالفرص التطوعية.

٢- الإشعار بوصول طلبات الانضمام لفرص التطوعية، والرد عليهم بقبول أو رفض طلباتهم.

٣- التعريف بالجهة المستفيدة التي سيتطوع معها وإليها وإجراءاتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي، وتتضمن على وجه الخصوص آلية المخالفات والجزاءات والشكاوى والتظلمات والآلية تعويض وعلاج المصاين بسبب تنفيذ الأعمال التطوعية، والآلية إنهاء العمل التطوعي لديها.

٤- التعريف بتفاصيل تنفيذ الفرص التطوعية، والآلية الإشراف والدعم المخصص لها، والأشخاص الذين سيكونون على اتصال بهم أثناء تنفيذ الفرص التطوعية.

٥- الحصول على الموارد الازمة لأداء الفرص التطوعية حسب طبيعة كل فرصة واحتياجاتها، مثل الأجهزة والأدوات والملابس والسكن والاعاشة والمواصلات، وفق ما يرد في الفرص التطوعية المعلنة من الجهات المستفيدة.

٦- التدريب على المهارات والمعارف الازمة لأداء فرصهم التطوعية التي تحتاج إلى تدريب بالمستوى المطلوب، بما على الاحتياج التدريبي، عبر إشكال ووسائل التدريب الملائمة والمتحدة والتي تحددها الجهات المستفيدة.

٧- توفير مشرف أثناء تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المهام والأدوار بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم.

٨- الحفاظ على سرية بيانات المتطوعين الشخصية وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم باستثناء الوزارة، واللجنة، والمركز، والجهات الإشرافية وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.

٩- الحصول على التقييم والتغذية الراجعة حول أدائهم في الفرض التطوعية ومقترحات التطوير والتحسين.



البنك الأهلي التجاري -	١٤٥٠٠٠٠٠٠١ / ٠٠١
بنك الرياض -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١
مصرف الراجد -	٣٣٠٤ / ٦٠٨٠١٠٦٠٠٤
البنك العربي الوطني -	٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤
بنك البراد -	٩٩٩٣٠٠٠٠٠٧

- ١٠- التعويض عن أي مصروفات تم تكليفهم بها أثناء اداء، فرصمهم التطوعية بعد الحصول على موافقة الجهة المستفيدة بالصرف وفقاً لآلية التعويض الداخلية للجهة المستفيدة.
- ١١- الحصول على شهاده تطوع تتضمن مسبي الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني و ساعتها ،بالإضافة إلى الحصول على سجل بالأعمال التطوعية المنجزة عبر المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- ١٢- الحصول على شهادة خبرة بعد إتمام ستة أشهر من بداية الفرصة التطوعية تتضمن مسبي الفرصة التطوعية ونطاقها الزمني والتوصية بكفاءة المتطوع.
- ١٣- توفير بيئة آمنة لممارسة الأعمال التطوعية.
- ١٤- العلاج - إذا أصيبثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه حسب النظام والأالية المعتمول به لدى الجهة المستفيدة وبما يتواافق مع أنظمة وتوجهات الجهات المعنية.

واجبات المتطوع:

- ١- الالتزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي والأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة وفقاً لما ورد في اللائحة.
- ٢- إنجاز العمل التطوعي المكلف به بإتقان وأمانة ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه واهدافه.
- ٣- المحافظة على العهد المستلمة، وإعادتها بعد انتهاء العمل التطوعي إلى الجهة المستفيدة.
- ٤- الالتزام بتقييم رضا عن الفرصة التطوعية بعد إتمامه للعمل التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي ومراقبة المصداقية في عملية التقييم.
- ٥- أن لا تزيد الساعات التطوعية للموظف في القطاع الحكومي عن ١٦٥ ساعة شهرياً.
- ٦- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الخصوصية المتعلقة بالجهة المستفيدة أو الفرصة التطوعية وبيانات المستفيدين، وعدم إفشائها لأي طرف ثالث أثناء أو بعد انتهاء العمل التطوعي.
- ٧- الافصاح لالمعنيين عن أي تضارب للمصالح قد ينشأ من عمله التطوعي قبل المشاركة فيه، أو متى ظهر تضارب للمصالح.
- ٨- التقييد بجميع التعليمات ووسائل الأمن السلامة عند تنفيذ القرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية والإفصاح عن الحالة الصحية للمتطوعة التي تتطلب رعاية خاصة.
- ٩- عدم الإدلاء ، أو التصريح أو النشر في معلومة تخص الجهة المستفيدة في أي وسيلة إعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن خطى من الجهة المستفيدة.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	مصرف الراجد -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك العربي الوطني -
	بنك البرlad -

١- عدم جمع الأموال أو التبرعات و استلامها باي شكل من الأشكال سواء بشكل شخصي أو باسم الجهة المستفيدة.

حساب التكفة للساعة التطوعية :

يقوم مدير التطوع بالجمعية بتقدير واحتساب الساعة التطوعية حسب مستويات التطوع وفق التالي:

التطوع الاحترافي :

لا يمكن تقدير تكفة الساعة التطوعية بمبلغ ثابت ويتم تقديرها حسب المهمة وسعرها المناسب لدى اغلب الجهات.

التطوع المهاري او العام :

يمكن تقدير تكفة الساعة التطوعية مقارنة باجر الساعة الوظيفية للموظف في الجمعية الذي يقوم بمهنة التطوع.

المؤليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.
 ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في يوم السبت ١ محرم ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات وقواعد البيانات الموضعة سابقاً.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك الأهلي التجاري -	١٤٥٠٠٠١٠٠ / .٠٠١
٤٦٦٨٠٠٠١٥٤	بنك الرياض -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	صرف الراجحي -	٣٣٠٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٤
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك العربي الوطني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤
	بنك البرlad -	٩٩٩٣٠٠٠٠٧

صفحه اول

المتابعة	النقاش والقرار	الموضوع	م
	<p>لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية :</p> <p>رئيس اللجنة : أ. عادل عبيد بالخير</p> <p>عضو : أ. فؤاد محمد بشارة</p> <p>عضو : أ. غيداء ولي</p> <p>عضو : أ. صالح عسيري</p>		
	<p>اعتمد المجلس التعاقد مع مكتب محاسب قانوني بعد استقطاب عروض منافسة من عدة مكاتب ليقوم بمهام المراجعة الداخلية ومتابعة الأعمال في الإدارة المالية وتجهيز التقارير المالية الربعية والقوائم المالية قبل عرضها على المحاسب القانوني المكلف من قبل الوزارة.</p>	التعاقد مع مكتب محاسب قانوني	رابعا
	<p>اطلع المجلس على الهيكل التنظيمي وقد طلب من المدير التنفيذي بعرض تفصيل خلال الجلسة القادمة عن الهيكل لكل عام من الأعوام القادمة خلال فترة عمل المجلس الحالية.</p>	مراجعة الهيكل التنظيمي	خامسا
	<p>طلب سعادة رئيس مجلس الإدارة من أعضاء المجلس الموقرين كلاماً من خلال اللجنة التي يرأسها بتقديم تصور ومقترنات للمرحلة القادمة للجمعية وعرضها خلال الجلسة القادمة.</p>	تطوير واقتراحات لخطة عمل المجلس للدورة الحالية	سادسا
	<p>طلب المجلس رفع طلب لسمو الأمير / خالد الفيصل ، مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة بمقابلة سموه وأخذ التوجيهات منه حفظه الله لسير عمل الجمعية خلال فترة عمل المجلس.</p>	مقابلة سمو أمير المنطقة	سادسا
	<p>اطلع المجلس على السياسات الخاصة بالحكومة وقد اتخد الإجراء التالي :</p> <p>أولاً : اعتماد السياسات التالية وعددها 15 سياسة والتي تم تطويرها من قبل الإدارة ومراجعتها من قبل عضو المجلس أ. خالد قامته وبما يتواافق مع سير عمل جمعية أخرى تم التنسيق معهم، تم التوافق لاعتماد التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية. ٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٣. سياسة خصوصية البيانات. ٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وألافها. ٥. سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقبيها. ٦. سياسة مكافحة غسيل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب. ٧. سياسة آلية إدارة المتطوعين. ٨. سياسة الاشتباك بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. ٩. سياسة جمع التبرعات. ١٠. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة. ١١. تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات على موقع الجمعية. ١٢. سياسة إدارة المخاطر. ١٣. سياسة إدارة السلوك. ١٤. سياسة الاستثمار. ١٥. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة. 	سياسات ولوائح الجمعية للحكومة	ثامنا

ناتیجہ صفحہ رقم (۱) ...

- البنك السعودي الأمريكي
- البنك السعودي الفرنسي
- البنك السعودي الهولندي
- البنك السعودي البريطاني

• 180
1 . E . . . A . 099 . 1
33 . / 7 . A . 1 . 17 . . E
. 1 . A . / . 79 . E . E / ..
9993 1 V

البنك الأهلي التجاري
بنك الرىاض
مصرف الراجحي
البنك العربي الوطنى
بنك البراد